أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل

إعداد

محمد خليل محمد الشيخي
محاضر بكلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك
طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله – أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا

د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية، بجامعة ملايا

د. رضوان بن أحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله
أكاديمية الدراسات الإسلامية، بجامعة ملايا

ملخص البحث:

إن عدم الالتزام بأحكام الشريعة في التمويل الإضافي يؤدي إلى معضلات وآثار سلبية؛ لا يمكن تلافيها إلا بالالتزام بهذه الأحكام التي تجعله أكثر فاعلية وإيجابية، وتبرز هذه الأهمية من خلال استعراض أهم المقاصد الخاصة بالتمويل والمتحققة بسبب هذا الالتزام.

ويهدف البحث للتعريف بالتمويل الإضافي الإسلامي، ومقاصد الشريعة الخاصة به، وإبراز مكانة التمويل الإضافي في حياة الناس، وبيان أهميته في ضوء هذه المقاصد.

وقد اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي في بيان المقصود بالتمويل الإضافي، ومفهوم مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل، وكذلك سلكتُ المنهج الاستقرائي في تتبع أهم المقاصد الخاصة بالتمويل وجمعها.

وقد تبيَّن من خلال البحث ما للتمويل الإضافي من المكانة في حياة الناس، وكثرة التعامل به في الآونة الأخيرة؛ مما يستدعي التأكيد على أهمية الالتزام بضوابطه الشرعية، وإظهار محاسنه من خلال المقاصد الشرعية الخاصة التي يحققها، وأبرزها: تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع في الحياة الاقتصادية. وتوليد الثروة بما يضمن الرفاه والغنى. ودعم الأنشطة الحقيقية. وحماية المجتمع من الأضرار الاقتصادية والأزمات المالية.

الكلمات الدلالية للبحث:

التمويل الإضافي، التمويل التكميلي، إعادة التمويل، مقاصد الشريعة.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد شرع الله الدين لمقاصد وحكم، فالمقاصد هي الركن في بناء الصرح التشريعي(١)، ولا ينكر مسلم ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد للعباد في المعاش والمعاد(٢)؛ فالله تعالى لا يفعل شيئًا عبثًا سبحانه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحِجر: ٨٥] (٣)، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] (٤)، ومِن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشريعة له(٥)، فالإنسان ما خُلق إلا لعبادة الله وامتثال الشريعة التي وضعها الله له؛ ليعمر هذه الأرض التي يعيش عليها(٦)؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] (٧)، وليؤدي الإنسان هذه العبادة لابد له من فهم مقصد الشارع منها؛ لأنه دون فهم لمقصد الشارع في هذه العبادة قد يؤديها على غير ما شُرعت

(١) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ١٤٢٧هـ، **الموافقات**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار ابن عفان، (٨/٢). عبد الرحمن تركي، ترجمة وتحقيق: عبد الصبور شاهين، ١٤٠٦هـ، **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ص٥١٧).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، المملكة العربية السعودية – المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (٨/ ١٨٠-١٧٩).

(٣) سورة الدخان، الآية ٣٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٥) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ١٤٢١هـ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس، (ص١٧٩).

(٦) انظر: الفاسي، علال، تحقيق: إسماعيل الحسني، ١٤٣٢هـ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الطبعة الأولى، مصر، دار السلام، (ص١١٢).

(٧) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

لأجله، وبذلك يكون كالفاعل لغير ما أمر به، أو التارك ما أمر به، يقول الشاطبي: "إن الآخذ بالمشروع مِن حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم؛ فلم يأت بذلك المشروع أصلًا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به"(١).

والمكتبة الإسلامية حافلة بالكثير من الدراسات الإسلامية في المقاصد الشرعية عمومًا، وفي الاقتصاد والمال خصوصًا؛ وفي ضوء هذه المقاصد سأُلقي الضوء على أهمية التمويل الإضافي في ظل التمويل الإسلامي؛ منتخبًا من هذه المقاصد أمثلة بلغت الغاية في الحسن والكمال يحسن تجليتها وإبرازها؛ إذْ في فهمها إعانة للمسلم على أداء المشروع في المال كما أمر الله تعالى، وهذه الورقات تُعدُّ مبحثًا من مباحث الرسالة العلمية للباحث؛ والمقدَّمة للحصول على درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله في أكاديمية الدراسات الإسلامية، بجامعة ملايا، والتي هي بعنوان "**التمويل الإضافي؛ صوره وأحكامه: دراسة فقهية تطبيقية في المصارف السعودية**"، والله أسألُ أن يعينني وينفعني ومَن يقرأ هذه الورقات، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أمور، منها:

١. يُعدُّ التمويل الإضافي من أهم أنواع التمويل المعاصر المقدَّمَةُ كبديل لبعض المعاملات المشكلة في المصارف.

٢. حاجة الناس إلى هذا النوع من التمويل تَستدعي ضبطه بالضوابط الشرعية، وتجلية أهميته ما إذا التُزِمَ فيه بهذه الأحكام.

٣. يترتب على عرض مقاصد الشريعة الخاصة المتحققة مِن تطبيق التمويل الإضافي؛

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٣/٣٠.

دعوة الناس إلى العمل به والبعد عن كل ما يَحول دون تحقيق هذه المقاصد.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أنَّ عدم الالتزام بأحكام الشريعة في التمويل الإضافي يؤدي إلى معضلات وآثار سلبية لا يمكن تلافيها إلا بالالتزام بهذه الأحكام التي تجعله أكثر فاعلية وإيجابية، وتبرز هذه الأهمية من خلال استعراض أهم المقاصد الخاصة بالتمويل والمتحققة بسبب هذا الالتزام، والتي سنتناولها في هذا البحث بإذن الله تعالى.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالتمويل الإضافي الإسلامي؟ وبالمقاصد الخاصة بالتمويل؟
- ما مكانة التمويل الإضافي في حياة الناس؟
- ما أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل؟

أهداف البحث:

- التعريف بالتمويل الإضافي الإسلامي ومقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل.
- إبراز مكانة التمويل الإضافي في حياة الناس.
- بيان أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل.

الدراسات السابقة:

سأقف على أهم الدراسات التي اطلعتُ عليها في هذا السياق، ومِن ثم أبيِّن ما اختصت به هذه الدراسة، وهي كالتالي:

- "**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة**"، للباحث: محمد بن سعد المقرن، وهي رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، مِن جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، واقتصر فيها الباحث على ما يتعلق بمقصد حفظ المال وتنميته فحسب، كما أنه حصر التنمية في ثلاث وسائل فحسب، وهي الزراعة والتجارة والصناعة، مقلدًا في ذلك الشيخ ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة".

- "**المقاصد من أحكام الشارع، وأثرها في العقود** "، للباحث: عثمان بن إبراهيم بن

مرشد، وهي رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، من جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، وهي خاصة بأثر المقاصد الشرعية على العقود فقط- كما هو واضح من عنوانها- وقد تناول فيها الباحث ما يتعلق بأحكام العقود بوجه عام؛ سواء أكانت عقود تبرعات، أم عقود معاوضة، أم عقود نكاح، أم غيرها.

- "**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**"، للباحث: عز الدين بن زغيبة، وهي رسالة دكتوراه حصل عليها المؤلف من جامع الزيتونة، بتونس، وقد نُشرت في كتاب من منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، عام ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. وقد انتظم الكتاب في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، ضَمَّت أربعة عشر فصلًا، بالإضافة إلى خاتمة وفهارس، خرجت في سِفر من أربعمائة صفحة. وموضوعات الكتاب تَوَزَّعت بين أربع قضايا كبرى، وهي المال في الشريعة، وحفظ المال مقصود الشريعة الأعظم من الأموال، ووضوح الأموال، ثم رواج الأموال وثباتها، والعدل فيها.

- "**مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وآثارها في التصرفات المالية**"، للباحث: هشام بن سعيد أزهر، وهي رسالة دكتوراه، حصل عليها المؤلف في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، بعمان، عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، وقد نشرت في كتاب مِن منشورات مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، وقد انتظمت الرسالة في ستة فصول: الفصل الأول: في سمات المقاصد عند إمام الحرمين، وأهميتها، ومصطلحاتها، وطرق الكشف عنها. والفصل الثاني: في مباحث أصولية ذات صلة بمقاصد الشريعة عند إمام الحرمين. والفصل الثالث: في المقاصد العامة عند إمام الحرمين. والفصل الرابع: في قواعد مقاصدية عند إمام الحرمين. والفصل الخامس: في المقاصد الخاصة عند إمام الحرمين. وجاء الفصل السادس والأخير: في آثار المقاصد عند إمام الحرمين في التصرفات المالية.

- "**مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية**"، للباحث: ماجد بن عبد الله العسكر، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، وهي من أَجَدِّ الدراسات وأهمها، وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد في التعريف بمفردات العنوان، وعلى ثلاثة أبواب، تضمَّن الباب

الأول التعريف بابن تيمية، واهتمامه بمقاصد الشريعة والمعاملات المالية، وأورد الباحث في الباب الثاني ما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وتطبيقاتها في المعاملات المالية عند ابن تيمية، وفي الباب الثالث ساق الباحث التطبيقات على المقاصد العامة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، وقد اكتفى منها بأهم تلك المقاصد، والتي قَرَّر دوران فقه ابن تيمية في المعاملات المالية حولها، وأن مرجعها كلها إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وهي ثلاث: "التيسير ورفع الحرج- العدل- سد الذرائع"، وجاء كل واحد منها في فصل يتضمن مقدمات نظرية، ثم تطبيقات واسعة؛ جاءت في مطالب تحتها العديد من المسائل والصور.

– "**المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**"، للباحث: رياض منصور الخليفي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٧، ع١، ص٣- ٤٩، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ويهدف البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية، وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية، ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي راعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية.

– "**مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجًا**"، إعداد: يوسف آدم البدني، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، (١٥- ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠١٠)، وقد تطرقت هذه الدراسة في جملتها للقضايا المتعلقة بمقاصد الشارع في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بعد بيان مفهوم مقاصد الشريعة، ومفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان صوره وأحكامه.

– "**مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**"، إعداد وتقديم: عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، وهي ورقة للباحث قُدِّمَت لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

– "**مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة**"، ندوة عالمية عُقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في صيف عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦، وكانت ندوة غنية

جامعة، وقد قُدِّمت فيها عدة بحوث حول مقاصد الشريعة وقضايا المعاملات المالية والمصرفية، نذكرها للفائدة:

- المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا، للدكتور عبد العظيم أبو زيد.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية، للدكتور: إبراهيم علي أحمد الشال.
- أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية، للدكتور: وائل محمد عربيات.
- عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة، للأستاذ: محمد إبراهيم نقاشي.
- البعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية بماليزيا، للدكتورة: أسمادي محمد نعيم.
- أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية، للدكتور: جاسم علي سالم الشامسي، والدكتور: حسن محمد المرزوقي.

– **"المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي الذي نَظَّمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي"**، بجامعة الملك عبد العزيز، في العام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. والذي قُدِّمت فيه أوراق مهمة، كان منها بحث متميز بعنوان: (البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي)، للدكتور: محماد رفيع، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس– المغرب.

– **"ندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي بجدة"**، التي عقدت بجدة في شهر رمضان ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، والتي كانت محاور اليوم الأول منها تدور حول مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي، وقد قُدِّم في هذا الموضوع بحثان متميزان هما: بحث الأستاذ الشيخ: محمد المختار السلامي، الذي يقع في ١٢ صفحة، وبحث الأستاذ الدكتور: حسين حامد حسَّان، الذي يقع في ٨٣ صفحة.

وقد اقتصرتُ في هذه الورقة على ما يسَّر الله من الأبحاث والدراسات السابقة، ولا

يسع المقام لذكر جميع الدراسات هنا لطولها ولطبيعة الدراسة القائمة على الاختصار؛ إلا أنه من المهم الإشارة إلى أنه لم يَرِد من ضمن الدراسات التي اطلعت عليها ما يختص بالتمويل على سبيل الخصوص، ولو وُجِدَ ذلك فلم يتيسر لي الاطلاع عليه بين يدي هذه الورقة، وقد خصصت هذه الورقة بالمقاصد الخاصة بالتمويل المتحصلة من نوع خاص من أنواع التمويل، وهو التمويل الإضافي؛ مما أستطيع القول فيه بأنني لم أجد مَن كتب في هذا الشأن على حَدِّ ما استقصيت من البحث في هذا العنوان خاصة، وكل مَن كتب في مقاصد المعاملات المالية لا يخلو من حالين: إمَّا أنه يتعرض إليها على سبيل العموم؛ فيتكلم عن مقاصد المعاملات على سبيل الإجمال، كما هو الحال في الدراسات السابقة هنا، كما تحمل معظمها طابع التقليد والتكرار، فضلًا عن عدم ربط بعض تلك الدراسات بالواقع عن طريق مقارنتها بالاقتصاد المعاصر.

أو أن تجد دراسات أخرى قد تخصصت بمقاصد معاملة من المعاملات المالية؛ فتقتصر عليها ولا تتجاوزها إلى غيرها، ولم يمنع كاتبيها وجود هذه الرسائل والأبحاث الموسوعية- إن صحَّت العبارة- من الكتابة في هذا الشأن، ولم يكن مِن بينها ما يتعلق بموضوع البحث هنا؛ مما يجعل الباب مشرعًا للباحثين في تطبيق مقاصد الشريعة على المسائل والنوازل المعاصرة للسعي إلى تحقيقها، وإبراز عظمة الشريعة وكمالها، وإغراء الناس للقيام بحقها والتمسك بغرزها في الأبواب والفروع المختلفة.

منهج البحث:

في البحث اعتمدتُ على المنهج الوصفي في بيان المقصود بالتمويل الإضافي، ومفهوم مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل، وكذلك سلكتُ المنهج الاستقرائي في تتبع أهم المقاصد الخاصة بالتمويل وجمعها.

حدود البحث:

يختص البحث بأهم المقاصد الشرعية الخاصة بالتمويل، والتي يُرجَى تحصيلها من خلال تطبيق التمويل الإضافي بضوابطه الشرعية؛ بعد بيان مكانته وانتشاره بين الناس في المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج العربي.

وقد جاءت خطة البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتمويل الإضافي الإسلامي.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل.

المبحث الثاني: أهمية التمويل الإضافي ومكانته في حياة الناس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الإضافة في التمويل والحاجة إليها.

المطلب الثاني: مكانة التمويل الإضافي في حياة الناس.

المبحث الثالث: أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمويل الإضافي الإسلامي وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع في الحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني: التمويل الإضافي الإسلامي وتوليد الثروة بما يضمن الرفاه والغِنى.

المطلب الثالث: التمويل الإضافي الإسلامي ودعم الأنشطة الحقيقية.

المطلب الرابع: التمويل الإضافي الإسلامي وحماية المجتمع من الأضرار الاقتصادية والأزمات المالية.

الخاتمة، وأهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتمويل الإضافي الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التمويل الإضافي باعتباره مركبًا إضافيًّا، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التمويل:

التمويل في الاصطلاح الاقتصادي له تعريفات عدة، وهي تعريفات متقاربة من حيث النتيجة والمحتوى، منها: "توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط"(١).

وعرَّفه بعضُهم بأنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"(٢).

ولعل التعريف الثاني أعم من الأول، حيث يُفهم من قوله في الأول: "للمشاريع والخطط" قِصر التمويل على الأعمال التجارية، بينما التمويل يشمل غير ذلك من حاجات الناس، كما في التمويل الشخصي والعقاري، فلا يقصر التمويل على الشركات فحسب، بل هو أعم من ذلك؛ ليشمل المشاريع بأنواعها وحاجات المجتمع بكافة أطيافه وأغراضه.

المسألة الثانية: تعريف الإضافي:

وأما مصطلح "الإضافي" فليس هناك استعمال فقهي أو اقتصادي خاص بلفظ الإضافة؛ إذْ يُستخدم اللفظ على ما جَرَت به العادة في اللغة، ولا يخرج غالبًا عما ذُكر من الإمالة إلى الشيء، والإسناد إليه، وضمِّ الشيء إلى شيء آخر، وهو بهذا يتضمن معنى الزيادة على الشيء الأصلي، وهذا هو المعنى المراد من لفظ "الإضافي" في هذا البحث، وهو ما يقتضيه الوضع لأصل الكلمة، وتفيده تصريفات اللفظ.

ويمكن كذلك من خلال النظر في الاستعمال المعاصر للفظ "الإضافي" أن تجد المعاجم

---

(١) الجمعة، علي بن محمد، ٢٠٠٠م، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الناشر: مكتبة العبيكان، (ص ١٩٠).

(٢) طارق الحاج، ٢٠١٦م، **مبادئ التمويل**، الطبعة الثانية، الناشر: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (ص ٢١).

المعاصرة تذكر المعنى المعمول به اليوم والمتداول كثيرًا بين الناس، ولذلك قال بعضهم: "إضافي: اسم منسوب إلى إضافة: "عملٌ إضافيّ- ثمن إضافيّ- مبلغ إضافيّ، يضاف إلى السِّعر الأصليّ"(١)، وكذلك قال آخر: "إضافي: مزيد"(٢)، وهذا هو المعنى المقصود، وهو- كما سبق- لا ينفك عن المعاني اللغوية الأصيلة المذكورة سابقًا؛ فالزيادة على الشيء هي بمعنى ضم الشيء إلى شيء آخر وإسناده به؛ فبينهما علاقة ظاهرة وارتباط وثيق لا يخفى.

المسألة الثالثة: المقصود بالإسلامي:

أي: يكون التمويل في إطار موجهات الشرع الحنيف ومراميه العظام، وعليه يمكن القول بأن التمويل الإسلامي: الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها في إطار الضوابط الشرعية.

الفرع الثاني: المقصود بالتمويل الإضافي الإسلامي باعتباره عَلَمًا ولَقَبًا:

التمويل الإضافي مُصطلح يُعبِّر عن الزيادة في التمويل، ولهذه الزيادة صور يَجمعها هذا اللَّقب، ولهذا ارتضيته مِن بين عدة مصطلحات أخرى مقاربة، وقد استعمل هذا المصطلح للتعبير عن صور مختلفة؛ منها التمويل الإضافي البسيط، وهو الذي تكون فيه الزيادة التمويلية حين الاستحقاق وقبل الحصول على التمويل الأساسي فضلًا عن الشروع في السداد، ويشمل كذلك الزيادة التمويلية بعد سداد نسبة محددة من التمويل، وهو ما يسميه البعض بالتمويل التكميلي، أو الجسر، أو إعادة التمويل، وقد شاعت تسميته بالتمويل الإضافي في كثير من المؤسسات التمويلية، وعرَّفه بعضها في جانبه الشخصي بقولهم: "التمويل الشخصي الإضافي: هو تمويل إضافي لما لديك أساسًا معنا. فهو لا يلغي تمويلك الحالي، بل تسدد أقساط التمويل الشخصي الإضافي على حدة، بالإضافة إلى أقساط تمويلك الحالي معنا"(٣).

---

(١) عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ٢٠٠٨م، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، الناشر: دار عالم الكتب، (٢/ ١٣٧٧).

(٢) رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية (ج ١- ٨): محمد سليم النعيمي، (ج ٩- ١٠): جمال الخياط، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، **تكملة المعاجم العربية**، الطبعة الأولى، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، (٦/ ٥٢٥).

(٣) هذا التعريف المعتمد لهذه الصورة التمويلية من صور التمويل الإضافي الشخصي لدى مصرف الراجحي، انظر رابط =

ولذلك فإنه يمكن أن يُعرَّف التمويل الإضافي الإسلامي بأنه: "**عَقْدٌ يُتيح للمستفيد من تمويل قائم أو مُستحق الحصول على زيادة في التمويل من ذات المُموِّل الحالي أو غيره، بناءً على طلب المستفيد في إطار الضوابط الشرعية**".

ولعلي ألقي الضوء على العناصر الواردة في التعريف:

"**عقد**": أي: أن التمويل الإضافي يُعتبر عقدًا ملزمًا للطرفين، يشتمل على معاني العقد، وأركانه، وشروطه، وتترتب عليه آثاره المعروفة في الفقه الإسلامي.

"**يتيح للمستفيد من تمويل قائم**"، أي: يتمكن العميل الذي حصل على تمويل سابق أن يحصل على تمويل آخر، وهو بَعد لم يَنته من سداد التمويل الحالي.

"**أو مستحق**": هذا القيد يُشير إلى الصور الأخرى من التمويل الإضافي، والتي تكون الإضافة فيها ابتداءً قبل الاستفادة من التمويل الأساسي والشروع في سداده، ويكون التمويل هنا من جهة واحدة، أو يكون التمويل مستحقًّا للعميل من إحدى الجهات الممولة، فيرغب الإضافة من جهة أخرى وفق الأنظمة والاتفاقيات المبرمة؛ فيكون التمويل مشتركًا بين أكثر من جهة، وتكون الإضافة ابتداءً من حين الاستحقاق وقبل الحصول على التمويل فضلًا عن الشروع في السداد؛ كما هو الحال في بعض صور التمويل الإضافي العقاري في بعض الدول الإسلامية.

"**الحصول على زيادة في التمويل من ذات الممول الحالي أو غيره**": وهذا هو المقصود من العقد، وله صوره وأساليبه المختلفة باختلاف الشروط والصيغ المعمول بها؛ فقد تكون الإضافة من ذات الجهة الممولة، كما هو الغالب في التمويل الإضافي الشخصي، وقد تكون الإضافة من جهة أخرى غير الجهة الممولة، كما في بعض صور التمويل الإضافي الشخصي، أو تكون الإضافة من جهة أخرى غير الجهة الممولة بالاتفاق بينهما.

=

موقع المصرف: http://www.alrajhibank.com.sa/ar/faqs/pages/personal-refinance-questions-and-answers.aspx

"**بناءً على طلب المستفيد**"، وهذا سبب إنشاء العقد، وأن الطلب يكون من العميل، وهذا المعنى قد يُعزز مناسبة التسمية للعقد؛ إذْ إن طلب الإضافة يتضمن معنى الإلجاء إلى الشيء، كما هو مُبيَّن في المعنى اللغوي لمصطلح الإضافة، والله أعلم.

"**في إطار الضوابط الشرعية**": أي: بالالتزام بالنصوص والقواعد التي قد جاءت بها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

ولكي يكون المقصود بالتمويل الإضافي الإسلامي واضحًا؛ فإنه لابد من تجلية هذه الضوابط الشرعية التي يلزم توافرها ليستحق التمويل هذا الوصف، وتترتب عليه المقاصد المرعية التي قد سيقت هذه الورقة لبيانها، **وهذه الضوابط كالآتي**(١):

الأول: أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل؛ مساومة أو مرابحة، ويُراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء: وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها.

الثاني: أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة، مما لا يشترط في بيعها التقابض.

الثالث: أن يكون البائع الأول مالكًا للسلعة وقابضًا لها قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا.

---

(١) يُنظر: البنا، محمد عبد اللطيف محمود، **التورق المُنَظَّم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا: دراسة فقهية مقارنة**، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، الدورة التاسعة عشرة بتركيا، في الفترة من ٣٠- ٦- ٢٠٠٩م حتى ٤- ٧- ٢٠٠٩م. شبير، محمد عثمان، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ١٠٤ (٣/ ١٨)، في دورته الثامنة عشر، بتاريخ ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧، وفيه: «يُعد مِن فسخ الدَّين في الدين الممنوع شرعًا: كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك: فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه، فلا يجوز ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدين الأول حالًا أم مؤجلًا يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء كان بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه من أجل وفاء مديونيته».

الرابع: أن تكون السلعة المباعة معينة تعيينًا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، ويكون الشراء حقيقيًّا، وليس صوريًّا.

الخامس: أن يقبض المتموِّل السلعة من البائع الأول قبل بيعها للطرف الآخر قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا بالتمكن فعلًا من القبض الحقيقي، وينتفي أي قيد أو إجراء يَحول دون قبضها من قبل المتموِّل.

السادس: أن يكون المشتري من المتموِّل غير البائع الأول الذي اشتريت منه بالأجل، ولا يقوم مقامه، فلا يكون وكيلًا عنه، ولا موزعًا لمبيعاته، ولا نحو ذلك، وذلك لتجنب العِينة المحرمة شرعًا.

السابع: ألا يشترط البائع على المتموِّل غرامات تأخيرية.

الثامن: ألا يتضمن التمويل الإضافي إلزامًا بسداد مديونية التمويل القائم بشرط، أو عُرف، أو مواطأة، أو إجراء مُنظم.

التاسع: مراعاة العملاء قدر المستطاع في حساب أرباح التمويل الإضافي المؤجل السداد والتخفيف عليهم.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

قد وردت عدة تعريفات لمقاصد الشريعة، كان مِن أهمها ما أورده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(١).

وقد عرَّفها الفاسيُّ بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي

(١) **مقاصد الشريعة**، ص٥١.

وَضَعَها الشارعُ عند كلِّ حُكم من أحكامها"[١].

وعرَّفها الدكتور اليوبي: "بأنها المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[٢].

ولعل أنسب التعاريف وأشملها تعريف نور الدين الخادمي لما عرَّفها بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين:[٣].

الفرع الثاني: المقصود بمقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل:

المقصود بالمقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات[٤]. وهنا المقاصد خاصة بباب التمويل.

ومن خلال التعريفات السابقة؛ فإنه يتضح لنا المقصود بمقاصد الشريعة الخصاصة بالتمويل بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها عند الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها في إطار الضوابط الشرعية؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية.

فيكون التمويل في إطار مُوَجِّهات الشرع الحنيف ومراميه وغاياته الكبرى.

---

(١) **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص٣.

(٢) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، (ص٣٧).

(٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، الطبعة الأولى، دولة قطر، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، (١/ ٥٢- ٥٣).

(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص ١٥٥.

المبحث الثاني

أهمية التمويل الإضافي ومكانته في حياة الناس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الإضافة في التمويل والحاجة إليها:

في ظل التطور الذي عمَّ جميع مناحي الحياة، ازدادت الحاجات تبعًا لهذا التوسع، وأصبحت المتطلبات كثيرة ومُلِحَّة، ويقابل هذا التوسع قصورًا عامًّا في مصادر الدخل لا يكاد يُغطي في بعض الأحيان الحاجات الضرورية، وكذلك الحال بالنسبة للتمويل الذي يحصل عليه العميل في الغالب: أنه لا يفي بالغرض الذي طُلِب لأجله، فيحتاج الناس في كثير من الأحيان إلى الإضافة والاستزادة على ما تحصَّلوا عليه من تمويل، وكذلك قد ينزل بالإنسان الذي قد استفاد من التمويل- وهو لا يزال في زمن السداد- من عوارض الحياة ما يضطره إلى طلب تمويل إضافي جديد، والناس بها من الحاجة ما يلجئها إلى كل سبيل ممكنة لتحصيل المال؛ فالحاجة إلى التمويل الإضافي قائمة، وخصوصًا في زمن شَحَّت فيه مصادر التمويل، وزادت معه شروطه وضماناته؛ مما يضطر الإنسان في كثير من الأحيان ألا يتجاوز المصدر السابق للتمويل.

والمتأمل في المعاملات المالية بأنواعها- وخصوصًا في باب التمويل، ومن خلال ما يتعلق به من أحكام منثورة في الفقه الإسلامي- يُدرك مدى أهمية الإضافة في التمويل، وأثرها في الأحكام سلبًا وإيجابًا؛ وذلك أن الإضافة يدور فيها الإنسان بين عِظم الغُنم وشدة الغُرم؛ إذْ جاءت في بعض المواضع من أرفع المقامات والمكرمات، كما جاء في حديث أبي رافع: "أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة؛ فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: "**أعطه إيَّاه؛ إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء**"[1]. فالحديث يدل على أن المقرض إن أعطاه

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د. ت)، **صحيح مسلم**، ترقيم الأحاديث وفق =

المستقرض أفضل مما أقرضه جنسًا، أو كيلًا، أو وزنًا: أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أثنى فيه على مَن أحسن القضاء، وأطلق ذلك، ولم يقيده بصفة(١)، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأنه لم يكن مشروطًا من المقرض، وإنما ذلك تبرع من المستقرض(٢).

وجاءت في مواضع أخرى مِن أعظم المحرمات والموبقات؛ إذْ تدخل الإضافة في باب الربا، وهو أشد ما يحذر المسلم ويخشاه؛ لعظم خطره وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة، والأدلة الواردة في التحذير منه والوعيد الشديد الذي ينال مرتكبيه أكثر من أن تُحصر، وهي بمنزلة المعلوم من الدين بالضرورة، وسيأتي ذِكر طرف منها في مواضعه من هذه الورقات.

ومن خلال النظر في هذا الموضوع وخطره؛ تَبرز أهمية ضبطه بضوابط الشريعة الغرَّاء، وإظهار أثرها عليه؛ للمساهمة ولو بجزء يسير في تقديم صورة موجزة لهذا الإحكام، وبعث المزيد من اليقين والاستعلاء؛ للمضي قُدُمًا في تطبيق ونشر هذه الأحكام، وما هذه الورقة التي يتفيأ فيها التمويل الإضافي بظلال المقاصد الوارفة؛ ليست إلا تطبيقًا عمليًّا يُلقي الضوء على مَعلَم من أعظم معالم العدل والإحسان؛ طمعًا في فضل صاحب الفضل سبحانه أن ينفع بها ويرفع.

ويحسن بين يدي هذا الموضوع- ومن خلال النظر والتأمل في صور التمويل الإضافي-

=

طبعة (دار إحياء الكتب العربية- القاهرة)، (٥ / ٥٤)، برقم: (١٦٠٠)، (كتاب: البيوع، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء).

(١) ابن عبد البر، أبو عمر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د. ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، (٤/ ٦٨).

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (د. ت)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، (د. ط)، القاهرة، دار الحديث، (٢/ ٧٤).

بيانُ مكانته وحضوره في حياة الناس أولًا؛ حيث تظهر حاجة الناس إليه وابتلاؤهم به، وتكثر معالجة الناس لهذا النوع من التمويل لاعتبارات وأسباب عِدَّة؛ من أهمها:

- قد يرغب بعض الناس في الحصول على تمويل جديد إضافي بسبب التنافس المحموم بين الممولين وتقديمهم لخدمات ومزايا تمويلية لم يسبق لهم الحصول عليها؛ خصوصًا إذا ما كانت لهم قدرة ائتمانية بحسب الأنظمة، تُمكنهم من الحصول على تمويل إضافي جديد؛ كعدم استيفائهم لكامل الاستحقاق الذي يتمثل في ثلث راتب العميل.
- عدم الكفاية والقدرة على القيام بأمور ضرورية قد تنزل بالناس، فضلًا عن الحاجات المتجددة في حياة الأفراد وتعددها في زمن واحد.
- نُدرة طرق التمويل ونضوب الكثير من خيارات التمويل؛ حتى ما سبيله الإحسان- كالقرض الحسن ونحوه- قد لا يتوفر بسهولة لكل أحد، ولا يكون بالقدر المطلوب إذا توفر للبعض، وذلك لأسباب مختلفة؛ من أهمها: عدم وجود القدر الكافي من الضمان، وفساد بعض الذِّمم الذي أفسد على كثير من مريدي الإحسان العمل به خوفًا من أن يقعوا ضحايا لبعض أولئك الذين يسعون لإتلاف أموال الناس لا أداءها، والله المستعان.
- وكذلك واقع الحياة المعاصرة، وما أدت إليه المدنية الحديثة من استتار أحوال الناس، وعدم الشعور بحاجاتهم إلا أن يجهروا بها؛ وهو ما يَعز على الكثير من أصحاب المروءة والعفة، وقد يبلغ الحال ببعضهم أنه لا يجرؤ حتى على الاستدانة لو وجد لذلك سبيلًا خشية المنة والأذى.

وفي ظل هذا الواقع قد لا يجد المحتاج للمال أثناء تحمّله سداد تمويل قائم طريقًا للتمويل إلا المؤسسات التمويلية المعاصرة، وفي الغالب الجهة الممولة له من قبل؛ باعتبار وجود قدر من الضمانات الكافية لديها للوفاء من قِبَل المستفيد، وتستطيع بذلك استخلاص حقها منه، ولما يتميز به هذا الخيار من اليسر والسهولة، بل قد كفلته بعض الأنظمة؛ كحق للعميل لا ينبغي منعه إيَّاه ما لم تكن ثَمَّ أسباب قد تُعيق أداء هذا الحق واستيفائه تستدعي المنع.

أو قد يضطر للتحول من الجهة الممولة إلى جهة أخرى؛ طلبًا للتمويل بحسب الأنظمة

واللوائح المنظمة لهذه المعاملات، وهذه الصور وغيرها يعتريها الكثير من الملابسات والتصرفات، التي ينبغي أن تُؤطر بإطار الشرع؛ تحقيقًا لمقاصده الحكيمة في التشريع، وحفظًا للحقوق من التضييع، فالحاجة إليها ظاهرة، والناس لا تنفك عنها؛ فمستقل ومستكثر.

المطلب الثاني: مكانة التمويل الإضافي في حياة الناس:

ومما يدل على أهمية هذا الموضوع: الحيِّز الذي يشغله التمويل الإضافي في حياة الناس؛ فقد عمَّت به البلوى، وبات يحتل مكانة ملحوظة بين المعاملات التمويلية، ويؤكد هذه المكانة ما صدر عن المؤسسات الرقابية للأسواق المالية والمصرفية من نِسَب وأرقام، نقلتها بعض وسائل الإعلام؛ تدل على رواج هذه المعاملات بين الناس، وتزايد عدد المستفيدين؛ وقد أظهرت التقارير تَصدُّر السعودية بنِسَب ومعدلات عالية تدل على تزايد أعداد المتمولين بالتمويل الاستهلاكي، بل تظن من خلال تلك الأرقام أنه لا يكاد يَسلم من ذلك أحد؛ فقد سَجلت القروض الاستهلاكية "الشخصية" كذلك مستوى قياسيًّا جديدًا بنهاية الربع الثالث من العام الجاري ٢٠١٦م عند ٣٥٥,٣ مليار ريال، مرتفعة بنسبة ٠,٥ في المائة (١,٩ مليار ريال)، مقارنة بنهاية الربع الثاني من العام نفسه؛ البالغة ٣٥٣,٤ مليار ريال.

وارتفاع القروض الاستهلاكية بنهاية الربع الثالث، هو الارتفاع الـ٢٧ على التوالي منذ الربع الأول ٢٠١٠، حينما كانت ١٨٤,١ مليار ريال، بحسب صحيفة "الاقتصادية".

وزادت القروض الاستهلاكية بنحو ٢٦ مليار ريال خلال عام، حيث كانت ٣٢٩,٤ مليار ريال بنهاية الربع الثالث من العام الماضي، كما ارتفعت القروض الاستهلاكية بنحو ١٨ مليار ريال منذ بداية العام الجاري ٢٠١٦، حيث كانت ٣٣٧,٣ مليار ريال بنهاية ٢٠١٥[(١)].

وبالنظر إلى حجم المستفيدين في السعودية من خدمات التمويل الاستهلاكي من

(١) انظر: موقع العربية نت، ضمن نافذة الأسواق العربية، نشرت الدراسة يوم الثلاثاء ١ صفر ١٤٣٨هـ، الموافق ١ نوفمبر ٢٠١٦م، ورابط الخبر: http://ara.tv/cyzdp

المصارف؛ فلقد أحصى بعض المراقبين الاقتصاديين من خلال الأرقام والإحصاءات التي أفصحت عنها الجهات المختصة؛ بأن نسبة المقترضين السعوديين من البنوك لإجمالي العمالة السعودية نهاية ٢٠١٥م تمامًا بلغت ٦٢,٨%، وهي نسبة مرتفعة عالميًّا بحسب (البنك الدولي)، وهذه النسبة تعتبر الأعلى دقَّة حيث يُنسب المقترضين لعدد العمالة؛ لأنه إذا ما أراد فرد الحصول على قرض بنكي فإنه يجب أن يكون هذا الفرد المقترض (عاملًا) لديه دخل ثابت، وعليه تصبح النسبة الأكثر دقَّة: أن يُنسب المقترضين لعدد العمالة، ولا يشمل ذلك أعداد المقترضين من البنوك (٣,١٢٥ مليون مقترض) المقترضين من شركات ومؤسسات التقسيط (قروض الظل المصرفي)، ما يعني أن العدد أكبر(١)!

وبالنظر إلى هذه المؤشرات التي تفيد بارتفاع حجم المتمولين في السعودية محل الدراسة وتزايد أعدادهم، وبناءً على ما ذكرتُ من اعتبارات في أول هذا المبحث تضطر الناس إلى إعادة التمويل أثناء مدة سدادهم، وتتنافس المصارف والمؤسسات التمويلية في الإعلانات والعروض الترويجية للتمويل الإضافي، وتعدد صوره ومنتجاته؛ مما يفتح الباب على مصراعيه للتعامل به، بل قد جاءت التقارير تفيد بتزايد التعامل بالتمويل قصير الأجل مؤخرًا، والتمويل الإضافي من أشهر صور التمويل قصير الأجل، بل هو الغالب فيه، والذي يتم سداده في سنة واحدة؛ لأنه يُمنح للعميل بقدرٍ يتمكن معه من السداد، مراعيًا في ذلك ألا يتجاوز القسط ثلث راتبه، فيكون بذلك التمويل متناسبًا مع هذا القدر المتاح، ويتم سداده في سنة، كما هو واقع في بعض صور التمويل الإضافي في المصارف، وقد أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تقريرًا يفيد بأن "القروض الشخصية قصيرة الأجل "مستحقة السداد خلال عام فأقل" في السعودية قد بلغت ١٠٧,٦ مليار ريال بنهاية الربع الثاني من العام الجاري، بزيادة نسبتها ٣٦% خلال عام، أي: ما يعادل ٢٨,٦ مليار ريال، تشكل ٣٠% من إجمالي

(١) انظر: تغريدات للكاتب عبد الحميد العمري AbAmri@ بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٦م، أحد الكتاب المهتمين بالشأن الاقتصادي بالسعودية، نقلًا عن حسابه الموثق في موقع التواصل الاجتماعي تويتر، الرابط: https://twitter.com/AbAmri/status/٧٤٣٥٨٩١٣٥٢٩٤٧٩٩٨٧٣

القروض الشخصية بنهاية الفترة نفسها البالغة ٣٥٣,٤ مليار ريال.

ووفقًا لتحليل خاص تابع لوحدة التقارير في صحيفة "الاقتصادية" استند على بيانات لمؤسسة النقد، فإن تَسارع نمو القروض الشخصية قصيرة الأجل جاء على حساب القروض ذات الأجل المتوسط؛ لتشكل "قصيرة الأجل" ٣٠% من القروض الشخصية بنهاية الربع الثاني ٢٠١٦، فيما كانت حصتها ٢٤% بنهاية الربع الثاني ٢٠١٥؛ لترتفع حصتها من إجمالي القروض الشخصية بـ٦%.

على الجانب الآخر تراجع نصيب القروض "متوسطة الأجل" من ٣٣% بنهاية الربع الثاني ٢٠١٥ إلى ٢٨% بنهاية الربع الثاني ٢٠١٦؛ لتنخفض حصتها من إجمالي القروض الشخصية بـ٥%.

وارتفعت القروض الشخصية "قصيرة الأجل" بنسبة ٣٦% "٢٨,٦ مليار ريال" خلال عام؛ لتبلغ ١٠٧,٦ مليار ريال بنهاية الربع الثاني ٢٠١٦، فيما كانت نحو ٧٩ مليار ريال بنهاية الربع الثاني ٢٠١٥، مقابل تراجع "متوسطة الأجل" بنسبة ٩% "٩,٦ مليار ريال"؛ لتبلغ ٩٧,٧ مليار ريال بنهاية الربع الثاني ٢٠١٦، بينما كانت نحو ١٠٧,٤ مليار ريال بنهاية الربع الثاني ٢٠١٥.

والقروض الشخصية هي التسهيلات التي تُقدمها المصارف التجارية لأشخاص طبيعيين بهدف تمويل احتياجات شخصية استهلاكية ولأغراض غير تجارية.

وتنقسم القروض الشخصية إلى ثلاث فترات استحقاق: قصير الأجل "مستحقة السداد خلال سنة واحدة فأقل"، ومتوسط الأجل "مستحقة السداد خلال سنة إلى ثلاث سنوات"، وطويل الأجل "مستحقة السداد خلال أكثر من ثلاث سنوات"(١).

ومن هذا كله يتبين بأن شريحة كبيرة من المجتمع تتعاطى مع هذا النوع من التمويل،

(١) انظر: موقع العربية نت، ضمن نافذة الأسواق العربية، نشرت التقرير يوم الأحد ٢٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ- ٢٥ سبتمبر ٢٠١٦م، نقلًا عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورابط الخبر: http://ara.tv/jk76v

وهذا يجعل الناس أحوج ما يكونون إلى ضبط هذه التعاملات بالضوابط الشرعية؛ لكثرة التعامل بها، ولو أهملت لكانت بابًا مشرعًا من أبواب الظلم والفساد الذي لا تُحمد عقباه؛ فكان لزامًا إبراز محاسن الشريعة من خلال تحقيق المقاصد العظمى إذا ما تفيَّأت هذه المعاملات بظلال الشرع الوافر، والتزمت بمعايير الحنيفية السمحة التي جاءت؛ لتحصيل المصالح العليا، ونفي كل ما يعكر صفوها، ولذلك كله انتخبت من المعاني أسماها، واقتصرت منها على أعلاها؛ رجاء أن يبلغ المقصود في الوضوح منتهاه، وأن يظهر بِحُلَّة تَبعث اليقين على فضله وجَدْوَاه، والله الموفق والمستعان.

المبحث الثالث

أهمية التمويل الإضافي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الخاصة في التمويل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمويل الإضافي الإسلامي وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع في الحياة الاقتصادية:

العدالة الاجتماعية مشتقة من العدل الذي عظَّم اللهُ شأنه، وهو الميزان الذي وضعه الله في الأرض، وأنزل الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط والحق، وقد أمر الله تعالى بالعدل في قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ (١).

ولما كانت التجارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحَّة ومعاوضة، والأصل في الإنسان الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ (٢)، فقد كانت التجارات والبيوع مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم، كما قال ابن تيمية: "فإنَّ التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل"(٣)، ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وتوعدت على فعله، كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجبًا لفسادها والحكم بمنعها.

وإن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم(٤)، ومن أعظم

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٩/ ٤٦٩.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٩/ ٤٤١- ٤٤٣، ٢٨/ ٣٨٥، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/ ٤٨٦.

وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد: إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ثم نَبَّه سبحانه عند خَتْم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا، وهو تحقيق العدل ونفي الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [2]، فأثبت- سبحانه- الحقوق أمرًا بأدائها، ونفى المظالم نهيًا عن ارتكابها[3]، قال ابنُ تيمية: "الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات: التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غَرَرٍ أو ربا دخلها الظلم؛ فحرمها الله الذي حرَّم الظلم على نفسه، وجعله محرمًا على عباده"[4]، وذلك أن "الربا فيه ظلم محقق لمحتاج"[5].

وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع من أهم المحاور التي تدور عليها الاقتصاديات المختلفة، وتتشكل حولها الرؤية في النظريات المعاصرة، غير أن أساليب ومظاهر تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي أظهر منه في غيره، والسلوكيات المؤدية إلى هذا المقصد تَضرب أطنابها في أدبيات وأخلاقيات المسلمين من خلال التكافل والتضامن الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام على الأفراد والمجتمع المسلم بشكل عام، وبصورة عادلة لم يسبق لها مثيل في حفظ الحقوق وبذل الواجبات.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٣) انظر: القرطبي، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، (٣/ ٣٦٥).

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٩/ ١٠٧، ٢٨/ ٣٨٥.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، ١٤٢٢هـ، **القواعد النورانية**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي، (ص ٢٢٥).

وقد وُصِفَت العدالة الاجتماعية بأنها تكافؤ الفرص بين أفراد الشعب وفئاته، أي: توفير المناخ الذي يسمح بأن يكون لدى كل مواطن وكل فئة الفرص نفسها المتاحة للآخرين، وبذلك يشعر كل مواطن بأنه يحصل على نصيبه العادل من السلع والخدمات، وكذلك حقه في الوظيفة العامة، وفي تقرير المجتمع الذي يعيش فيه، أو هو أنشطة تقوم بها الدولة، وتهدف بها إلى تصحيح الآثار السلبية؛ لتَرَكُّز الدخل في أيدي بعض الفئات الاجتماعية بسبب التوزيع الأَوَّلي، وصولًا إلى النمو الاقتصادي المنسجم، وقد تستهدف به الشأن الاجتماعي، وذلك عبر تخفيف التفاوت بين الطبقات، وإعطاء فُرصٍ متكافئةٍ للسكان. كما يمكن أن تستهدف الشأن الاقتصادي، وذلك عبر توجيه الادخار نحو الاستثمار الإنتاجي، أو عبر إتاحة الفُرص أمام زيادة الاستهلاك الجماعي الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الداخلي(١).

وقد تعارف علماء المسلمين على العمل بمفردات تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع تحت مسمى التكافل الاجتماعي، وهو: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم- سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات، حُكَّامًا أو محكومين- على اتخاذ مواقف إيجابية؛ كرعاية الأيتام، ونشر العلم... وغير ذلك، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون؛ لإيجاد المجتمع الأفضل، ودَفْع الضرر عن أفراده"(٢).

(١) انظر: إبراهيم بدر شهاب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، **معجم مصلحات الإدارة العامة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشير ومؤسسة الرسالة، ص ٢٢٢. الجمعة، علي بن محمد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، **معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ص٦٠. المفتي، حارث حسين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، **دور السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل القومي في الجمهورية اليمنية للفترة ١٩٩٠- ٢٠٠٣م**، رسالة ماجستير، اليمن، جامعة عدن، (ص٣٠). الكبسي، محمد يحي محمد، **العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي: صورتها، وحدودها، ومقاربتها مع التنمية والاقتصاديات الأخرى**، ورقة عمل مُقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي، الذي أُقيم تحت عنوان: (النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي)، إسطنبول- تركيا ١١- ٩ (سبتمبر) ٢٠١٣ م، (ص ٣، ٤).

(٢) عبد الله علوان، ٢٠٠١م، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، (د. ط) القاهرة، دار السلام، (ص ١٥).

ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالعدالة الاجتماعية: التصريح في القرآن الكريم إلى أنَّ من مقاصد الشريعة تخفيفَ التفاوت بين الناس في المال(١)، وإقامة العدل الاجتماعي في الإسلام تتحقق بشكلٍ رئيسٍ من خلال تحقق العدل الاقتصادي، وذلك بتوفير الظروف الصحية لتوزيع عادل على المستوى الاقتصادي، وكذلك يمكن تحقيق العدالة- إنْ لم تكن ممكنة عن طريق التوزيع العادل للدخل- عن طريق الصدقة(٢).

ولذا؛ فإنَّ أهداف العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي تتمحور في تحقيق هدفين، هما: توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم. والتخفيف من حدة التفاوت في المجتمع المسلم.

والاتجاه في التوزيع الأَوَّلي للدخول والثروات، ثم في إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو إعمال أصلين هما: أصل العدل، وأصل المواساة، فإعطاء المكسوب لمكتسبه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء مَن لم يكتسب بعضًا مما اكتسبه غيره مواساة، وذلك أصل مشروعية الزكاة، وإخراج خُمس المغنم وإيثاره بما لم يكتسبه هو ولا غيره مواساة- أيضًا- من مثل إعطاء الفيء لمن عُيَّن له في الآية(٣).

فنظرة الإسلام للعدالة تقتضي أنَّ كل جهة من الجهات الموجودة في المجتمع تنظر إلى صاحب الحاجة، وحقه في إشباع حاجته، وتنظر إلى صاحب الجهد والعمل وحقه في أن ينال جزاء جهده وعمله.

فالإسلام في تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على مبدأي المساواة المطلقة بين الأفراد

(١) الزرقا، محمد أنس، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، **نظم التوزيع الإسلامية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢/ العدد١، بتصرف، ص ٤٦.

(٢) انظر: منصور، أحمد إبراهيم، يونيو ٢٠٠٧م، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، سلسلة أطروحات الدكتوراه (٦٦)، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، (ص٢٥، ١٣٨).

(٣) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٥م، **أصول النظام الاجتماعي**، الطبعة الثانية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، (ص ٢٠٢).

من ناحية في تكافؤ الفرص، ومن ناحية أخرى جواز التفاوت بين الأفراد في حدود معينة [١]؛ لأنَّ الإسلام دين العدل والعدالة، ومن تمام العدالة: أنه لا يُسوي بين الذين يعملون والذين لا يعملون، ومن تمام العدالة- أيضًا- أنْ يُقدَّر وَضْع من منعه مانعٌ من العمل، فيُعطى مقابل حاجته، "وفي إقرار الإسلام للتفاوت المنضبط مدعاة للعمل والتنافس؛ لأنه يشحذ النفوس للعمل والإبداع والإنتاج والإتقان، وذلك يتفق مع فطرة البشر، فكلما وجد الحافز والدافع كلما سعت وتاقت للعمل"[٢].

وكما أنَّ إقرار الإسلام للتفاوت يتم بناء على أن تكون مسبباته مشروعة من العمل والملكية، ولكن مع هذا فإن السياسات الاقتصادية والمالية في الإسلام تعمل على التخفيف من حدة هذا التفاوت، وهي من خلال معالجتها للجوانب السلبية للتفاوت تحافظ على آثاره الإيجابية.

فالإسلام كما أنه لا يقر التفاوت الشديد، أو تسلط أقلية على مقدرات الجماعة؛ كما هو شأن المذهب الفردي والنُّظم المتفرعة عنه؛ كالرأسمالية- فهو لا يقر- أيضًا- في نفس الوقت إذابة وإزالة الفوارق، وإقامة المساواة الفعلية أو المطلقة، كما هو شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه؛ كالاشتراكية الشيوعية[٣].

والإسلام يوفر عددًا من الأدوات التي يمكن من خلالها إعادة تحقيق العدالة الاجتماعية، وإزالة التفاوت الكبير؛ كالزكاة، والكفارات، والنذور، وغيرها، والتي تُسهم بشكل فعلي في نقل جزء من الأموال الموجودة لدى الأغنياء إلى الفقراء[٤]، وأدوات تؤدي

(١) عطية عبد الواحد، ١٩٩٢م، **حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية**، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، (ص ٣٨).

(٢) **حق الفقراء**، مرجع سابق، ص ٤٥ .

(٣) الفنجري، محمد شوقي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، **الإسلام وعدالة التوزيع**، الطبعة الأولى، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (ص ٧).

(٤) النبهان، محمد فاروق، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٣٩.

إلى تفتيت الثروات؛ كالإرث، والنفقات الواجبة، وعن طريق توسيع دائرة الثروة- أيضًا- بوسائل غير مباشرة؛ مثل: تحريم الربا، والقمار، والرشوة، والاحتكار(١).

وهذه الأدوات تعمل ضمن القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل المبنية على التعويض العادل لعوامل الإنتاج، وإلى تشجيع خَلْقِ فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعاقين(٢).

ويتمثل تحقيق هذا المقصد في التمويل الإضافي الإسلامي في بذل تطبيقاته للجميع دون قيود، إلا ما يكون من الضوابط المنظمة لإمكانية السداد ونحوه للعاملين منهم بحسب الإجراءات والأنظمة المتبعة في المصارف والمؤسسات التمويلية، ولغير العاملين ينبغي أن تنشط مؤسسات التمويل الأخرى في قضاء حوائج فِئام من الناس من غير العاملين، قد لا تُسعفهم القوانين في التموُّل من المصارف وكثير من المؤسسات التمويلية؛ مما يجعل الحاجة ماسَّة لإيجاد المؤسسات البديلة للقيام بهذا الدور وتلبية الحاجات المختلفة لشرائح من المجتمع يجب القيام بهم، وتوفير فرص التمويل الإضافي لهم وغيره، والاقتصاد الإسلامي اليوم يتمتع بموروث عظيم من الأدوات التي قامت عليها مؤسسات رائدة من فجر التاريخ الإسلامي، ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات: مؤسسةُ الزكاة التي قامت على فريضة الزكاة، ومؤسسة الوقف التي تقوم على الأوقاف بأنشطتها الخيرية المختلفة، ومن مؤسسات تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر: مؤسسات الضمان والتكافل والتأمينات الاجتماعية، وهذه المؤسسات يَغلب على تعاملاتها مع المستفيدين النشاط غير الربحي، وهو ما يتمثل في القرض الحسن، كما هو الحال في المؤسسات التمويلية الحكومية في بعض

(١) العلي، صالح حميد، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دمشق/ بيروت، اليمامة، (ص ١٤٨).

(٢) انظر: سلامة، عابدين أحمد، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، **الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. م١.ع٢، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، (ص ٤٥).

البلدان الإسلامية منها على سبيل المثال لا الحصر: بنوك التسليف والادخار، وصناديق التنمية الحكومية؛ فإنها تكون مبذولة للمواطنين جميعًا على حد سواء، ولأغراض متعددة؛ منها: الزواج، أو السكن، أو الاستثمار الزراعي، أو الصناعي، وكذلك مؤسسات التمويل الإسلامية: (المصارف وشركات التأمين الإسلامية، ومؤسسات التمويل الأصغر)، وقد أصبح لمؤسسات التمويل الأصغر دور كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، كونها تعتبر هي الواجهة المعاصرة للمؤسسات غير الحكومية في مكافحة الفقر؛ فالذي يخطط وينظم هذه السياسات ثم ينفذها هي الحكومات، ولكن لا بد من الاستفادة من المؤسسات غير الحكومية ضمن أدوات هذه السياسات، وذلك لما لها من أدوار مهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وهذا التوسع في التمويل المنضبط بضوابط الشرع- والذي يمكن أن يصل إلى كافة شرائح المجتمع- سيحل بلا شك الكثير من الإشكالات القائمة في عقود التمويل، ويضطر الكثير من مؤسسات التمويل التقليدية إلى مواكبة الركب، واللحاق بهم إذا رأوا الناس قد وجدوا البدائل المناسبة، ولو بنسب قد تكون مؤثرة على عمل هذه المؤسسات التمويلية.

فالإسلام إذًا يُقر نتائج أنشطة السوق ما دامت ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن هذا لا يعني أنه لن يقوم بإصلاح هذه النتائج، فهو يتدخل في نتائج توزيع الدخل لصالح الفقراء والضعفاء، وكذلك له من الأدوات ما تعمل على إعادة توزيع الثروة، وهذه الحقيقة تظهر من خلال الجمع بين إقرار الحرية الاقتصادية مع مظاهر أهمية تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: التمويل الإضافي الإسلامي وتوليد الثروة بما يَضمن الرَّفاه والغِنى:

الإسلام يطارد الفقرَ، بقوانينه وأنظمته وتوجيهاته، ويعمل بشتى الوسائل على إغناء الفقراء، فإذا بقي في ظل نظام الإسلام بعض الفقراء فهم على أيّ حال لا يكونون طبقةً تُسمى (طبقة الفقراء)، فإنَّ شرط الطبقية أنْ تدوم وتتوارث بحكم القانون، ومساعدة التقاليد، وقوانين الإسلام وتقاليد أهله في مختلف العهود لا تَفرض الفقر على طائفة من المجتمع، بحيث يتوارثه الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد.

فالفقر في المجتمع الإسلامي ليس جامدًا ولا ثابتًا ولا دائمًا، بل هو رحالة ينتقل ويهاجر، وقد يختفي ويزول نهائيًّا.

والفقراء إنما هم أفراد قد يكونون أغنياء الغد؛ فإنَّ أبواب الفرص العادلة والطموح المشروع مفتوحة للجميع؛ قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقال: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[2][3]، كما أنَّ الإسلام يتسع للأغنياء بوصفهم أفرادًا يجمعون الثروات من حلال، لا بوصفهم طبقة لها مزايا شرعية أو حقوق قانونية، يتوارثها الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد[4].

بينما الطبقة المذمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية هي طبقة المترفين، والمترفون: هم المتنعمون الذين قد أبطرتهم النِّعمة وسعة العيش[5]، فهم أساس الإفساد في الأرض؛ كما قال

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، **مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام؟**، (د. ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ص ١٤٥-١٤٦).

(٤) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، (ص ٤١).

(٥) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ١٤٠٤هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، (٥/ ١٩).

تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [١]، وقد ذكر ابن خلدون عددًا من مفاسد الترف بالإضافة إلى فساد الدِّين، ومنها: فساد الحضارة بسبب الانهماك في الشهوات والاسترسال فيها؛ لكثرة الترف، فيقع التفنن في شهوات البطن من المآكل والملاذ؛ فيفضي ذلك إلى فساد النوع[٢]، ويُفسِدُ الملكَ والدولة أيضًا، كما أنَّ المترفين هم سبب الفساد الأخلاقي في المجتمع بما يمارسونه من تَرَفٍ مُفسدٍ للخلق[٣]، ومن آثار الترف الاقتصادية: أنَّه يُعقِب الفقرَ، ويُذل الرقاب[٤]، وفي الشريعة من الوسائل ما يكفي لمكافحة الفقر بقدر ما يكون من الامتثال والاهتداء بتعاليمها السامية.

ولو أنَّ الفقر في ذاته لا يمكن أن يُمحى ويصبح كل الناس أغنياء على الدوام، ويختفي التفاوت بين الناس مطلقًا، "فلا يزال الناس مختلفين غنىً وفقرًا إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها؛ لأن الأسباب في زوال التفاوت غير ممكنة، إذ لا يزول التفاوت إلا إذا اتحدت القوى، واتحدت أسباب الرزق، واتحدت الأجواء المادية والفكرية التي تُظِل المنتجين"[٥]. ولكن الفقر قَدَر شرعي يمكن التخفيف من وطأته والقضاء عليه بقدر الإمكان، وليس في ذلك معارضة لقدر الله، بل هو قدرٌ نَفِرُّ منه إلى قَدَرٍ آخر، وهو الغنى، ولذلك حثَّ الإسلام على علاج الفقر بداية من الفرد نفسه بالعمل، وبذل الجهد في السعي لطلب الرزق، وسخَّر الله له الأرض وما فيها جميعًا منه؛ ليسعى فيها بكل قوة ونشاط في إيجاد المعاش له ولمن يعول.

ورؤية الاقتصاد الإسلامي للفقر تنطلق من أصول الشريعة التي تشير إلى أنَّ الفقر من

(١) سورة الإسراء، الآية ١٦.

(٢) ابن خلدون، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، **مقدمة ابن خلدون**، الطبعة الأولى، سوريا، دار يعرب، (١/ ٢٧٤، ٣٣٢- ٣٣٤).

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٥) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، الطبعة الثانية، جدة، الدار السعودية، (ص ١٧٨).

أقدار الله المطلوب الفرار منها؛ كالمرض والكفر، فهو قدر كوني جعله الله عز وجل في الأرض للابتلاء، ولا يرضاه الله لعباده، وعدم رضاه عز وجل معناه: أنَّ عليهم السعي للخروج من دائرته، ومما يدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ استعاذ منه في أكثر من مرة وبأكثر من صيغة من قوله؛ كما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ كان يقول: "**اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن أَنْ أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ**"(١)، وكما قال عمر رضي الله عنه- عندما امتنع من دخول الشَّام؛ لما سَمع بالوباء فيها. فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفِرَارًا من قدر الله؟!- فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم، نَفِرُّ مِن قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله"(٢)؛ فالفقر مرض وداء، وإذا كان الفقرُ داءً فإنَّ الله جعل له دواءً، وإذا كان قدرًا من الله فإنَّ مقاومته والتحرر من

(١) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب النسائي، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، **سنن النسائي**، الطبعة الأولى، لبنان، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (١ / ١٠٤٧)، برقم: (٥٤٧٥ / ١)، (كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الذلة). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (١ / ٥٦٦)، برقم: (١٥٤٤)، (كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة)، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان. وابن ماجه، أبو عبد الله؛ محمد بن يزيد القزويني، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، **سنن ابن ماجه**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية، (٥ / ١٥)، برقم: (٣٨٤٢)، (أبواب الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم). وابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، **مسند أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، (٢ / ١٦٩٢)، برقم: (٨١٦٨)، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه). وصححه ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، **صحيح ابن حبان**، الطبعة الثانية، لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، (٣ / ٢٨٤) برقم: (١٠٠٣) (كتاب: الرقائق، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله من الفقر الذي يطغي والذل الذي يفسد الدين). والحاكم، الإمام الحافظ: أبو عبد الله؛ الحاكم النيسابوري، (د. ت)، **المستدرك على الصحيحين**، (د. ط) لبنان، الناشر: دار المعرفة، (١ / ٥٣١)، برقم: (١٩٥٣)، (كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، التعوذ من زوال النعمة والفقر)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني؛ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، (٣/ ٣٥٣- ٣٥٥)، برقم: (٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، ١٤٢٢هـ، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: دار طوق النجاة، (٧/ ١٣٠)، برقم: (٥٧٢٩)، (كتاب: الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون). ومسلم، في "**صحيحه**"، (٧ / ٢٩)، برقم: (٢٢١٩)، (كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها).

ربقته من قدر الله أيضًا[١].

هذا مع ما للفقر من أضرار على الفرد وعلى المجتمع وعلى الإنسانية؛ سواء كانت دينية أو أخلاقية أو اجتماعية، ولا ينكرها إلا مكابر[٢]، وبالمقابل حَثَّ الرسول ﷺ على الغِنى، ودعا إليه، وجعله الله عز وجل نعمة يمن بها على عباده، وأثنى على أهله من المؤمنين القائمين بأمر الله فيما استخلفهم فيه، وبيَّن أن الغِنى يكون نتيجة للأعمال الصالحة، وهو سبب للقيام بالصالحات، وبالمقابل جعل الله الفقر والجوع من عقوبات المخالف لأوامره سبحانه.

والغِنى المطلوب شرعًا: هو أنْ يملك الإنسان مالًا كثيرًا، فاضلًا عن حاجاته الأصلية، بحيث يَعتبره أهل زمانه والمكان الذي يعيش فيه غنيًّا، وذلك أمر نِسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، ويختلف حتى باختلاف الأحياء في المدينة الواحدة، ولكن الإسلام لا يَعتبر الغِنى مقياسًا لقيمة مالكه، أو عنوانًا لفضله وصلاحه، بل هو نعمة من الله يمتحن به أصحاب المال: أيشكرون أم يكفرون؟[٣].

ولما كان الغِنى مطلوبًا شرعًا كانت له مقاصد في الإسلام منها[٤]:

١. إشباع غريزة التملك.
٢. إغناء الفرد نفسه ومَن يعول، وحفظ ماء وجهه عن سؤال الناس.
٣. المشاركة في بناء المجتمع.
٤. تحصيل أجر الإنفاق.

وضابط الإسلام في الحث على الغِنى ونيل الثروة: ألا يكون المال متداولًا بين فئة قليلة

(١) القرضاوي، **مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام؟**، ص ٢٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٤-١٩.

(٣) انظر: القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص٩٩.

(٤) انظر: عبد الله لام بن إبراهيم، ٢٠٠٣م، **أحكام الأغنياء**، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس، (ص ١٢٤).

من الناس، أو قاصرًا على أفرادٍ ودول معينة [١]، وأنْ لا يكون الغنى سببًا للطغيان ومجاوزة الحد في معصية الله عز وجل، وأنْ يُصرف وفق مراد الله في المباحات؛ بدون إسراف أو تبذير، وأنْ يُخرِج الغَنِيُّ حقوقَ الله في المال؛ من الزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات، وحقوق العباد؛ من النفقات الواجبة، وسداد الديون، وتحمل الدية، وكذا ما يجب عليه لمساندة المجتمع والدولة، وإقامة المصالح، وإعانة المحتاجين من أفراد المجتمع، فقد أمره الله بالإحسان إلى الفقراء والإنفاق عليهم، ومنها تزويجهم، ونَدب نَظَرته للمَدين إذا كان مُعسرًا[٢].

فإذا وصل كلُّ أفراد المجتمع إلى حَدِّ الكفاية، وخرجوا مِن مسمى الحاجة، وتجاوزت الدخول هذا الحد، فإن عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد.

ولذا لا يوجد حدٌّ أعلى للغِنى، ولا يعني ذلك: أنَّ الغنى متلازم مع الترف، فالترف مرتبط بنمط الإنفاق- بغض النظر عما يملك الإنسان من أموال- وما يَرد على الغِنى من قيود هو فقط في ضرورة توفير حد الكفاية لمن عليه كفايتهم، والتوسط في الإنفاق بدون ترف أو تقتير[٣]، وللشاطبي كلام واضح في هذا المعنى عندما قال: "ولم يَنه عن أصل الاكتساب المؤدي إلى ذلك، ولا عن الزائد على ما فوق الكفاية، بناء على أنَّ الأصل المقصود في المال شرعًا مطلوبٌ، وإنما الاكتساب خادم لذلك المطلوب، فلذلك كان الاكتساب من أصله حلالًا إذا رُوعِيت فيه شروطه، كان صاحبه مليًّا أو غير مَلِيٍّ، فلم يُخرجه النهي عن الإسراف فيه عن كونه مطلوبًا في الأصل؛ لأنَّ الطلب أصلي والنهي تَبَعِي"[٤].

ويؤدي تطبيق قاعدة ضمان حد الكفاية إلى آثار اقتصادية واجتماعية ايجابية، كونه

(١) **الإسلام وعدالة التوزيع**، مرجع سابق، ص٦.

(٢) انظر: الأطرش، محمود أحمد سعيد، (د. ت)، **حكمة الابتلاء بالفقر، وكيف عالج القران الكريم هذه المشكلة؟**، الإسكندرية، دار القمة/ دار الإيمان، (ص ٤٣). و**أحكام الأغنياء**، (ص ٣١٠).

(٣) انظر: النجار، عبد الهادي علي، مارس ١٩٨٣، **الإسلام والاقتصاد**، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٦٣، بتصرف، (ص١٤١- ١٤٢).

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ٣/ ٢١٣.

يمثل تأمين مستوى لائق بالنفس الإنسانية التي كرَّمها الله عز وجل. وإنْ كان هذا هو العنصر الثابت في مسألة إشباع الحاجات وفق الرؤية الإسلامية، فإنَّ العامل المتغير هو تفصيل الحاجات التي يتم إشباعها في مجال الكفاية، وكذلك درجة إلزامية الدولة المسلمة أو الأقارب أو المجتمع، فتوفير حد الكفاية مرتبط بسعة الموارد الاقتصادية والمالية بالنسبة لهم، ووفق القاعدة التي وضعها الله عز وجل بقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (١).

فليس في التصور الإسلامي أنْ يكون الظلم الاجتماعي، أو إهمال حق الفقراء والضعفاء، أو تكديس الأموال واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال أو الملكية أو العمل في نظر الإسلام(٢)، بل العكس هو الصحيح، إذ إنَّ إلحاق فقراء الأمة بأغنيائها، ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بأخلاق الأفراد هدفٌ من أهدافِ الإسلام في مجال الاقتصاد(٣).

ويتمثل تحقيق هذا المقصد في التمويل الإضافي الإسلامي في التشجيع على منح القرض الخيري الخالي من الفائدة (القرض الحسن) كتمويل إضافي، والتشجيع كذلك على إعارة الأصول الإنتاجية (الماعون) دون ثَمَنٍ للذين هم في حاجة إليها.

وكذلك تحريم الربا على كل من القروض الإنتاجية والاستهلاكية، ومن ضمنها التمويل الإضافي؛ فالربا أعظم أسباب الفقر ومحق البركة، والرقابة الجادة للمؤسسات التمويلية وما يتبع ذلك من عقوبات صارمة لمحاولة استغلال حاجات الناس مِن بعض تلك الجهات، والتمويل الإضافي من أظهر أنواع التمويل اللاتي تتجلى فيها الحاجة.

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) انظر: رءوف شلبي، ١٩٨١م، **المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام**، مصر، دار الاعتصام، (ص ٦٦).

(٣) انظر: المرزوقي، عمر بن فيحان، ١٤٢٣هـ، **اقتصاديات الغنى في الإسلام**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الملك سعود، (ص٥٨- ٥٩).

كما أنَّ الجانب الجماعي غير مَنسي في الشريعة الإسلامية، فالمجتمع بكامله يُشارك في علاج الفقر، كما أنَّ على الدولة تأمين مستوى معيشي يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم، وهذا المستوى المعيشي المطلوب في الإسلام يقوم على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولا تتعارض مع قواعد الإسلام وأصوله، وتتلخص بصفة عامة في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وأدوات الاتصال والانتقال، وتكوين الأسرة، والتعليم، ومواجهة الأحداث والكوارث والإصابات، والوفاة، وتحقيق الأمن، والقوة الحربية، وغيرها، وأنْ يتحقق ذلك لعامة المجتمع، وليس لطائفةٍ أو طوائف معينة دون باقي المجتمع.

المطلب الثالث: التمويل الإضافي الإسلامي ودعم الأنشطة الحقيقية:

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بالاقتصاد، وحثَّت على العمل والتكسب، والمشي في مناكب الأرض؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (١)، بل قرنت بين العاملين في النشاط الاقتصادي وبين المجاهدين في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿۞ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾﴾ (٢)، وبيَّن النبي ﷺ أنَّ خير طعام يأكله المسلم ما كان مِن عمل يده ونتيجة لسعيه؛ فقد روى المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ- عَلَيْهِ السَّلاَمُ- كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٣)، ومن ترغيب الشريعة الإسلامية في العمل والكسب كافأت مَن يُحيي الأرض الميتة بأن مَلَّكته إياها، جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا**

(١) سورة الملك، الآية ١٥.

(٢) سورة المزمل، الآية٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، (٣ / ٥٧)، برقم: (٢٠٧٢)، (كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده).

لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[١].

والشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتُنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل تلك الاقتصاديات جميعها، تمامًا كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك[٢].

وقد يُعَبَّر- أيضًا- عن أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح، فالماء إذا سَكَن أَسِن وتكدر، وبحركته يصفو وينتفع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة لحركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفرادًا وجماعات[٣].

والهدف من التمويل أساسًا: هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية؛ فالنشاط الحقيقي- وهو التبادل؛ إمَّا بغرض الاستثمار، أو الاستهلاك- هو عماد النشاط الاقتصادي، وهي الخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. ولو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة، لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها. فالتمويل في هذه الحالة يُحقق قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأنه يَسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، (٣ / ١٠٦)، برقم: (٢٣٣٥)، (كتاب: الحرث والمزارعة، باب: مَن أحيا أرضًا مواتًا).

(٢) انظر: الخليفي، رياض بن منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية**، ص ٣٤.

(٣) انظر: العالم، يوسف حامد، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، هيوندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ص ٥٠٢).

(٤) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم، ٢٠١٣م، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، المملكة العربية =

فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، إذ الهدف الأساسي من التمويل تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية، والنشاط الحقيقي- وهو عماد النشاط الاقتصادي- يَكمن في التبادل؛ إمَّا بغرض الاستثمار، أو الاستهلاك، وهو أولى خطوات تنمية الثروة الحقيقية، وتحقيق الرفاهية للأفراد، ولو كانوا يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل، فالحاجة للتمويل إنما تنشأ عند وجود مبادلة نافعة حقيقية لا يستطاع إتمامها بسبب غياب المال، حينئذ يحقق التمويل قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأنه يُسهم بإنجاز نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل، وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلًا لعائد التمويل، بل يُصبح هذا العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي(١).

وقد كان من حكمة الشارع: أنْ شَرَع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل حقيقي وانسيابي، دون حبسه واكتنازه، ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين:

أحدهما من حيث الوجود، وهو الأمر بالزكاة؛ فقد جعلها الشارع الحكيم ركنًا من أركان الإسلام العظام لا يصح إسلام العبد إلا بامتثاله؛ فالمسلم إذا توفر عنده المال حتى بلغ نصابًا، وحال عليه حوله- بحسب صنف المال- تعيَّن عليه أن يؤدي جزءًا من هذا المال حقًّا للفقراء والمحتاجين، وإنما الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله من أجل تنميته، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنقاص حتى يتلاشى(٢).

وأما مِن حيث العدم فقد نهت الشريعة عن الرِّبا وحظرته أشد الحظر، وتوعدت على فعله، حتى جعلته من أكبر الكبائر؛ إذ الربا متاجرة بذات المال، حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلًّا للمتاجرة، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية إلى أن يكون

=

السعودية، مركز نماء للبحوث الدراسات، (ص ٨٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الخليفي، رياض بن منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية**، ص ٣٥.

وسيلة لاستغلال المعوزين والمتاجرة بحاجاتهم على نحو يُوجب حركة وهمية للمال تُورث الفساد الاجتماعي بصوره وأشكاله كافة(١).

فالزكاة والصدقات وكافة أعمال البر والمعروف تُؤدي وظيفة جوهرية في استئصال الربا ومكافحته، ولهذا كان مِن حكمة التشريع: أن نزل الأمر بالزكاة والصدقات قبل تحريم الربا بمدة طويلة، حث تأخر النص الصريح بتحريم الربا إلى غزوة أُحُد في السنة الثالثة للهجرة، أمَّا النصوص الآمرة بالبر والمعروف والإحسان فكانت تتوالى منذ بدء البعثة(٢).

ويتمثل تحقيق هذا المقصد في أن التمويل الإسلامي يضع التمويل في مكانه الطبيعي، وهو أن يكون خادمًا وتابعًا للمبادلات الحقيقية، ولهذا نجد أن جميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالنشاط الحقيقي. فالبيع الآجل والسَّلَم والإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من الصيغ الإسلامية– جميعها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي، وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي سبقت الإشارة إليها، فلما كان التمويل خادمًا وتابعًا للنشاط والمبادلات الحقيقية، كان التمويل في العقود الإسلامية تابعًا للبيوع والعقود الحقيقية.

ومن هنا يتضح الأثر الاقتصادي للربا أو القرض بفائدة؛ فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطًا ربحيًّا دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، حيث يمكن للقرض أن يولد عائدًا مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة، ويترتب على ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، وتصبح مِن ثَمَّ الفوائد على هذه الديون المتراكمة نزيفًا مستمرًّا في الاقتصاد وعبئًا متزايدًا على الدخل، أي: أن التمويل يُصبح مقدمًا على

(١) المرجع السابق.

(٢) السويلم، سامي بن إبراهيم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، (د. ط)، المملكة العربية السعودية، دار إشبيليا، (ص ٤٩٢).

الرفاه الاقتصادي، ولم يعد وسيلة للوصول إليه(١).

ويجسّد هذا المقصد في التمويل الإضافي الإسلامي على أكمل وجه: تلك الضوابط الشرعية التي تُشترَط لسلامة التمويل، وليكون موافقًا لحكمة التشريع، ولا ينفصل عن النشاط الحقيقي، ومن ذلك على سبيل المثال: اشتراط القبض، ويُراد به الانتفاع بالسلعة أو الخدمة أو الثمن؛ إذ المقصود من العقود هو القبض والانتفاع(٢)، وهذا هو القصد من التملك، ويضمن كون المبادلة أو النشاط نشاطًا حقيقيًّا؛ فالشريعة المطهرة لا تمنع أن يكون أحد البدلين دَينًا في الذِّمة ما دام البدل الآخر حاضرًا مقبوضًا، كما هو الحال في البيع بثمن مؤجل، أو في بيع السلم، أمَّا إذا كان كِلَا البَدَلَيْن دَيْنًا في الذمة، فهذا يمنع القبض مِن كِلَا الجهتين، ويصبح العقد دَيْنًا محضًا، وتنتفي حينئذ صلته بالنشاط الحقيقي، وهذا ما يُعرَف ببيع الدَّيْن بالدَّيْن، أو بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع بالإجماع، ولهذا كذلك لا يجوز أن يكون الثمن في بيع السَّلَم دينًا في ذمة البائع؛ لأن العقد حينئذ يتمحض للمديونية دون إمكان القبض بحال، ويؤدي بسهولة إلى تضاعف الدَّيْن في ذِمَّة المدين، وهو ما يُعرف بقلب الدَّين، أو فَسخ الدّين بالدّين(٣).

وهذا ما يوضح طبيعة الربا في التشريع الإسلامي، وأنه دَين يثبت في الذِّمة على سبيل المعاوضة دون قبض ينتفع به المدين، وهذا هو القدر المشترك بين ربا القروض وربا الديون، وبين بيع الدَّين بالدَّين الممنوع بصوره المختلفة، ففي ربا الديون وبيع الدَّين بالدَّين لا يُوجد قبض ابتداءً، وفي ربا القروض يَقبض المقترض رأس مال القرض، ولكن يَثبت في ذمته دَيْنٌ يَزيد على رأس المال، وهذه الزيادة لا تُوجد منفعة تقابلها يقبضها المدين، ولذلك فإن الشارع الحكيم يُضيّق في دائرة القرض في التمويل ويحصره في المجال غير الربحي؛ لأن التوسع في دائرة

(١) السويلم، سامي بن إبراهيم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ص ٨٥.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣٠/ ٦٥.

(٣) السويلم، سامي بن إبراهيم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ص ١٢٨، ١٢٩.

الاقتراض إنما يكون على حساب دائرة البيع ومن ثم النشاط الاقتصادي، وهو ما أَكَّدت الدراسات الحديثة أثره السَّلبي على الإنتاجية، وهذا يُوضح تناسق التمويل الإسلامي، وسلامته من التناقض(١).

وبالنظر إلى الصور المحظورة من صور التمويل الإضافي، أو إعادة التمويل- نجدها غالبًا تُوافق صورة من صور قلب الدَّين التي نصَّ العلماء على منعها؛ فالتمويل الإسلامي بكل أنواعه وصوره يَحرص كل الحرص على البعد عن كل ما يؤدي إلى صورية المبادلات التمويلية، ويبتكر ويطوِّر في الصور التمويلية الفعليَّة، والتي تستجمع الضمانات الكافية لتوليد الثروة، وترفع مستوى الإنتاجية من خلال المبايعات الحقيقية في السوق.

المطلب الرابع: التمويل الإضافي الإسلامي وحماية المجتمع من الأضرار الاقتصادية والأزمات المالية:

حفاظًا على الاقتصاد الإسلامي فقد أحاطته الشريعة بقيم وأخلاق سامية ليس لها مثيل، في منظومة متكاملة متوازنة، تكفل الحقوق وتحفظها للجميع، وتحث على الواجبات وأدائها على أتم الوجوه وأكملها؛ فحرمت الاعتداء على أموال الآخرين، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال: رسول الله ﷺ:«**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٢)، ولم تجعل الاقتصاد مفتوحًا دون ضوابط، بل ضبطته؛ فمنعت الربا؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ (٣)، ومنعت الاحتكار كما ورد عن معمرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»(٤)؛ كي لا يكون المال دُولَة بين الأغنياء، وليحافظ المجتمع المسلم

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٨ / ١٠)، برقم: (٢٥٦٤)، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٥ / ٥٦)، برقم: (١٦٠٥)، (كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات).

على توازنه، واستقراره[١].

فالدول الكبرى تقوم على المال، ولأجل المال تقوم معظم الصراعات الدولية، وتُدار حروب فتاكة، ويُضحى بالأنفس في سبيل الحصول على المعادن والمواد الخام والبترول والغاز، وكما قيل: إن الاقتصاد والسياسة وجهان لعملة واحدة، فأقوى الدول اقتصادًا هي التي تمسك بزمام القوة، وهي أكثر الدول تأثيرًا في عالم السياسة[٢].

ومن أسباب وجود الأزمات الاقتصادية العالمية الكبيرة: ما يعود إلى جوهر النظام الرأسمالي السائد، كالتعامل بالربا، والاحتكار، وتوسع المضاربات في الأسواق المالية وغيره[٣].

والأنظمة الاقتصادية التي سادت العالم المعاصر غير قادرة على مواجهة هذه الأزمات أو حَلِّها، بل كانت هي إحدى أهم الأسباب لوجودها، واستمرارها؛ فالنظام الشيوعي انهار بانهيار الاتحاد السوفييتي مخلفًا أسوأ الآثار للشعوب التي كان يحكمها من حيث الفقر والتخلف، و"النظام الرأسمالي الذي يسوده النشاط الخاص غير المنسق، والذي لا توجد فيه أداة للتخطيط الاقتصادي السليم تجعله معرضًا بالضرورة إلى التقلبات الدورية، وهذه حقيقة أثبتها التاريخ الاقتصادي، ولا سبيل إلى إنكارها"[٤]، مما أدى إلى البحث عن نظام اقتصادي جديد يكون سببًا في حل هذه الأزمات، ويحقق كافة المزايا الاقتصادية، والنظام الإسلامي للاقتصاد هو البديل، وهو الحل؛ حيث إن الاقتصاد الإسلامي ربَّاني المصدر، هو الذي يحقق التوازن للحياة، وفيه شفاء لكل ما يحدث من أزمات، ورحمة للعالمين.

فالاقتصاد الإسلامي- ومنه التمويل- هو العلاج الناجع اليوم للأزمات المالية التي

(١) انظر: المرزوقي، عمر بن فيحان، ١٤٢٢هـ، **النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي**، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الخامس والأربعون، (ص٢٥١- ٢٩٤).

(٢) انظر: القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، ٢٠١١م، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، (١/٥).

(٣) المرجع السابق ١/٩٢- ٩٣.

(٤) عويس، محمد يحيى عويس، ١٩٦٩م، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار النصر للطباعة، (ص ٩٨).

يشهدها العالم، ولا يخفى ما تسببه هذه الأزمات مِن حرج على مستوى الدول والأفراد، ولا يمكن لحَلٍّ أن ينجح أو يرى النور حتى يتمسك بالوحي المعصوم الذي نزل به الرُّوح الأمين رحمةً للعالمين؛ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[1].

وعائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي يفترض أن يسهم في تحقيق القيمة المضافة من خلال التبادل والتعاملات الحقيقية، ولكن مع النمو غير المنضبط للمديونية، يصبح عائد التمويل أكبر بكثير من نصيبه في القيمة المضافة، وهذا ما يجعل التمويل عاملًا سلبيًّا في النمو الاقتصادي، بدلًا من أن يكون عاملًا إيجابيًّا، وبطبيعة الحال ما لم يتم تصحيح هذا الوضع بشكل أو بآخر، فإن مال الاقتصاد سيكون الاختناق تحت وطأة هذه الديون، وما الأزمة المالية العالمية إلا حلقة ضمن سلسلة من الأزمات المالية التي لم تفتأ تعصف بالنظم الرأسمالية[2].

وبالنظر إلى منفعة التبادل في البيع المتحققة في التمويل الإضافي الإسلامي عندما يتم التبادل وفق الضوابط المرعيَّة؛ فإنها تؤدي وظيفة في غاية الأهمية: وهي كبح جماح المديونية، ومنعها من التضاعف السرطاني الذي يدمر الاقتصاد، وذلك أنه إذا سمحنا بالزيادة في مقابل الأجل عند مبادلة النقد بالنقد، كما في القرض بفائدة؛ فسيبدأ الدَّين في النمو الذاتي، من خلال الفائدة المركبة، أو إعادة التمويل- وهذه صورة من صور التمويل الإضافي الممنوع- دون أي زيادة مقابلة في الثروة والدخل، وهذا هو الذي يؤدي إلى التخبط الاقتصادي، وما يُعرَف بالهرم المقلوب حيث تتراكم مديونيات ضخمة على قاعدة ضئيلة من الثروة والدخل والأصول الحقيقية، ويصبح الوضع غير مستقر؛ لأن قاعدة الهرم تتضاءل باستمرار بالنسبة للقمة؛ فتضخم الدَّين يَستلزم تضخم خدمة الدّين وتكاليفه التي تدفع من الدخل ومن الثروة، فضلًا عن المخاطر العالمية التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي، بحيث لا يستطيع الصمود أمام

(١) سورة المائدة: الآية ٥٠.

(٢) محمد عويس، **مبادئ علم الاقتصاد**، ص ٩٨.

أدنى الهزات أو التقلبات في الأسواق أو العوامل الخارجية.

وتضاعف الدّين والنمو السرطاني للمديونية لابد له من بداية، أو من خلية أولى سرطانية تصبح هي نواة الورم القاتل، وهذه البداية تتمثل في لحظة ثبوت زيادة في الذمة بهدف الربح لا يقابلها منفعة يقبضها المدين، وهذه الزيادة حينئذ تفتح باب الانحراف في التمويل عن النشاط الحقيقي، لكي تكبر بعد ذلك زاوية الانحراف تدريجيًّا، ولكن باطراد حتى يقع الانهيار.

إلا أن هذا التضاعف يمتنع إذا وجدت الزيادة مقابل الأجل في البيع؛ إذْ إن البيع يمنع تكرار العملية دون أن يكون في المقابل توليد للثروة، ويمتنع حينئذ نشوء الورم السرطاني والهرم القلوب، فمنفعة التبادل في البيع بثمن مؤجل تؤدي وظيفتين مترابطتين؛ أنها تعوِّض وتجبر تكلفة الأجل، وهي صمام الأمان الذي يطرحه التمويل الإسلامي للمنع من نمو المديونية وتضاعفها.

وبناء على هذه الضمانات التي يُقدمها التمويل في كنف الاقتصاد الإسلامي تتحقق حاجات الناس ومصالحهم المختلفة دون الوقوع في مآثم ومغارم لا قِبَل للأفراد بها ولا للمجتمعات، والمصالح المزعوم تحصيلها دون الالتفات للمعاني الشرعية التي ينبغي مراعاتها في التمويل هي مصالح متوهمة سرعان ما تعود على الجميع بالويلات، وقد أودع الله في الشرع الحكيم من الخصائص والأحكام الصالحة لكل زمان ومكان ما يُمكِّن المجتهدين من السعي لتحقيق المصالح من خلال تصحيح العقود القائمة وتطهيرها لتعود لجادة الصواب؛ مما يُبهر العقول ولا ينقضي منه العجب، ولا عجب إذْ أكمل الله لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة، والمخلصون من أساتذة المالية- بل حتى من غير المسلمين من دهاقنة الاقتصاد- يشهدون بأثر تعاليم الاقتصاد الإسلامي في التمويل وغيره من العقود على الاقتصاد العالمي، وما تقوم به المالية الإسلامية المعاصرة من تطوير للعقود القديمة، وتصحيح للعقود المستحدثة من الغرب كي توافق الشريعة الإسلامية؛ لهو أعظم شاهد على تحقيق هذا المقصد، وقدرة الاقتصاد الإسلامي على مواجهة التحديات وتجاوز العقبات وتلبية حاجات الناس والوقوف

مع الأفراد للوفاء بالتزاماتهم بما يحقق المصالح المرجوة وفق الضوابط الشرعية.

وقد تنبأ كبار الاقتصاديين الغربيين بأن النظام الإسلامي سيسود بإذن الله؛ قال الاقتصادي الفرنسي جاك أوستري: "إن هناك اقتصادًا ثالثًا غير رأسمالي، أو اشتراكي، وهو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو أنه سيسود المستقبل؛ لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا الاقتصادية"(١)، وصدر من الفاتيكان في مجلة "لي أوسيرفاتوري رومانو"(٢) بشأن المصرفية الإسلامية: "نحن نعتقد أن النظام المالي الإسلامي قادر على المساهمة في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي، ونحن نرى أننا نواجه أزمة مالية، لا تقتصر على مسألة شح السيولة، لكنها تعاني من أزمة انهيار الثقة بالنظام ذاته، يحتاج النظام المصرفي العالمي إلى أدوات تُمكن من إرجاع القيم الأخلاقية إلى مركز الاهتمام مرة أخرى، أدوات تمكن من تعزيز السيولة، وكذلك إعادة بناء سمعة نموذج نظام رأسمالي ثَبت فشله"(٣).

(١) اقتصاديون أوروبيُّون يُطالبون بتبني فكر المصارف الإسلامية بعد الأزمة العالمية، على الرابط:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1681:2010-09-08-17-11-39&catid=9:2009-04-11-15-09-29&Itemid=7

(٢) وهي المجلة شِبه الرسمية التي تمثل البابا، وتصدر بصفة أسبوعية، وتغطي نشاطات البابا، وتنشر فيها المقالات التي يُحررها كبار رجال الكنيسة الكاثوليكية، بالإضافة إلى الوثائق الرسمية بعد صدورها من الفاتيكان.

(٣) http://www.iifef.com/node/860

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج التي قررها البحث، ما يلي:

- أن المقصود بمقاصد الشريعة الخاصة بالتمويل: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها عند الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها في إطار الضوابط الشرعية؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية.
- مكانة التمويل الإضافي في حياة الناس، وكثرة التعامل به في الآونة الأخيرة؛ مما يستدعي التأكيد على أهمية إظهار محاسنه في كنف الضوابط الشرعية، وذلك من خلال إبراز مقاصد التشريع الخاصة بالتمويل المتحققة من العمل بالتمويل الإضافي الإسلامي؛ للالتزام به، والتمسك بحدوده وضوابطه.
- من المقاصد الشرعية الخاصة التي يُحققها التمويل الإضافي الإسلامي:

  ١- تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع في الحياة الاقتصادية.

  ٢- توليد الثروة بما يضمن الرفاه والغِنى.

  ٣- دعم الأنشطة الحقيقية.

  ٤- حماية المجتمع من الأضرار الاقتصادية والأزمات المالية.
- يتمثل تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية في التمويل الإضافي الإسلامي في بذل تطبيقاته للجميع دون قيود، إلا ما يكون من الضوابط المنظمة لإمكانية السداد ونحوه للعاملين منهم، بحسب الإجراءات والأنظمة المتبعة في المصارف والمؤسسات التمويلية، ولغير العاملين ينبغي أن تنشط مؤسسات التمويل الأخرى في قضاء حوائجهم، فقد لا تُسعفهم القوانين في التموُّل من المصارف وكثير من المؤسسات التمويلية.
- يتجلى مقصد توليد الثروة بما يحقق الرفاه والغنى في التمويل الإضافي الإسلامي في التشجيع على منح القرض الخيري الخالي من الفائدة؛ (القرض الحسن) كتمويل إضافي، والتشجيع كذلك على إعارة الأصول الإنتاجية: (الماعون) دون ثَمَنٍ للذين هم في حاجة إليها، وكذلك تحريم الربا على كلٍّ من القروض الإنتاجية والاستهلاكية، ومن ضمنها

التمويل الإضافي؛ فالربا أعظم أسباب الفقر ومحق البركة.

- التمويل الإسلامي يضع التمويل في مكانه الطبيعي، وهو أن يكون خادمًا وتابعًا للمبادلات الحقيقية، وهذا ما يُجسِّد مقصد دعم الأنشطة الحقيقية، ولهذا نجد أن جميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالنشاط الحقيقي. ويظهر هذا المقصد جليًّا في التمويل الإضافي الإسلامي من خلال وَضْعِ تلك الضوابط التي تُشترَط لسلامة التمويل، وليكون موافقًا لحكمة التشريع، ولا ينفصل عن النشاط الحقيقي، ومن ذلك على سبيل المثال اشتراط القبض.
- بالنظر إلى منفعة التبادل في البيع المتحققة في التمويل الإضافي الإسلامي عندما يتم التبادل وفق الضوابط المرعيَّة؛ فإنها تؤدي وظيفة في غاية الأهمية: وهي كبح جماح المديونية، ومنعها من التضاعف السرطاني الذي يُدمر الاقتصاد، وذلك أنه إذا سمحنا بالزيادة في مقابل الأجل عند مبادلة النقد بالنقد، كما في القرض بفائدة؛ فسيبدأ الدّين في النمو الذاتي، من خلال الفائدة المركبة، أو إعادة التمويل المحظور دون أيِّ زيادة مقابلة في الثروة والدخل، وهذا هو الذي يؤدي إلى التخبط الاقتصادي، ويُعرِّض الاقتصاد لمخاطر كبيرة بحيث لا يستطيع الصمود أمام أدنى الهزات، أو التقلبات في الأسواق، أو العوامل الخارجية، وهذا المعنى يصف باختصار كيف يسود الأمنُ الاقتصادي العالمَ في كنف الإسلام، ويحقق مقاصد كبرى لا تتحقق إلا في ظله بتوفيق الله وفضله.

أهم التوصيات في ختام البحث:

- الرقابة الجادة على المؤسسات التمويلية وما يتبع ذلك من عقوبات صارمة لمحاولة استغلال حاجات الناس من بعض تلك الجهات، والتمويل الإضافي من أظهر أنواع التمويل اللاتي تتجلى فيها الحاجة.
- الدعوة إلى إنشاء مؤسسات للتمويل البديل؛ لقضاء حوائج من قد لا تُسعفهم القوانين في التموُّل من المصارف وكثير من المؤسسات التمويلية؛ كفئة غير العاملين، مما يجعل الحاجة ماسَّة لإيجاد المؤسسات البديلة للقيام بهذا الدور وتلبية الحاجات المختلفة لشرائح من المجتمع- يجب القيام بهم، وتوفير فرص التمويل الإضافي لهم وغيره من المنتجات التمويلية، والاقتصاد الإسلامي اليوم يتمتع بموروث عظيم من الأدوات التي قامت عليها مؤسسات رائدة من فجر التاريخ الإسلامي؛ في مقدمة هذه المؤسسات: مؤسسة الزكاة التي قامت على فريضة الزكاة، ومؤسسة الوقف.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- إبراهيم بدر شهاب، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، **معجم مصلحات الإدارة العامة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشير ومؤسسة الرسالة.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، المملكة العربية السعودية- المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، ١٤٢٢هـ، **القواعد النورانية**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي.

- ابن حِبَّان، محمد بن حبان البُستي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، **صحيح ابن حبان**، الطبعة الثانية، لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، **مسند أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج.

- ابن خلدون، ولي الدين؛ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، **مقدمة ابن خلدون**، الطبعة الأولى، سوريا، دار يعرب.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٥م، **أصول النظام الاجتماعي**، الطبعة الثانية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ١٤٢١هـ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس.

– ابن عبد البر، أبو عمر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د. ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.

– ابن ماجه، أبو عبد الله؛ محمد بن يزيد القزويني، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، **سنن ابن ماجه**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان.

– أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، الطبعة الثانية، جدة، الدار السعودية.

– الأطرش، محمود أحمد سعيد، (د. ت)، **حكمة الابتلاء بالفقر، وكيف عالج القران الكريم هذه المشكلة؟** الإسكندرية، دار القمة/ دار الإيمان، (ص ٤٣). وأحكام الأغنياء.

– الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي.

– البخاري، محمد بن إسماعيل؛ أبو عبد الله البخاري، ١٤٢٢هـ، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: دار طوق النجاة.

– الجمعة، علي بن محمد، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، **معجم المصطلحات الاقتصادية** الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.

– الجمعة، علي بن محمد، ٢٠٠٠م، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الناشر: مكتبة العبيكان.

– الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ١٤٠٤هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي.

– الحاكم، الإمام الحافظ: أبو عبد الله؛ الحاكم النيسابوري، (د. ت)، **المستدرك على الصحيحين**، (د. ط)، لبنان، الناشر: دار المعرفة.

– الخادمي، نور الدين بن مختار، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، الطبعة الأولى، دولة قطر، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية.

– رءوف شلبي، ١٩٨١م، **المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام**، مصر، دار الاعتصام.

– رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية (ج١-٨): محمد سليم النعيمي، (ج٩-١٠): جمال الخياط، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، **تكملة المعاجم العربية**، الطبعة الأولى، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام.

– الزرقا، محمد أنس، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، **نظم التوزيع الإسلامية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢/ العدد١.

– سلامة، عابدين أحمد، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، **الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. م١.ع٢، بحث مُقَدَّم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبدالعزيز.

– السويلم، سامي بن إبراهيم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، (د. ط)، المملكة العربية السعودية، دار إشبيليا.

– السويلم، سامي بن إبراهيم، ٢٠١٣م، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مركز نماء للبحوث الدراسات.

– الشاطبي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ١٤٢٧هـ، **الموافقات**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار ابن عفان.

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (د. ت)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، (د. ط)، القاهرة، دار الحديث.

– طارق الحاج، ٢٠١٦م، **مبادئ التمويل**، الطبعة الثانية، الناشر: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

– العالم، يوسف حامد، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، هيوندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

– عبد الرحمن تركي، ترجمة وتحقيق: عبد الصبور شاهين، ١٤٠٦هـ، **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

– عبد الله علوان، ٢٠٠١م، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (د. ط)، القاهرة، دار السلام، (ص ١٥).

– عبد الله لام بن إبراهيم، ٢٠٠٣م، **أحكام الأغنياء**، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس.

– عطية عبد الواحد، ١٩٩٢م، **حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية**، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية.

– العلي، صالح حميد، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دمشق/ بيروت، اليمامة.

– عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ٢٠٠٨م، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، الناشر: دار عالم الكتب.

– عويس، محمد يحيى عويس، ١٩٦٩م، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار النصر للطباعة.

– الفاسي، علال، تحقيق: إسماعيل الحسني، ١٤٣٢هـ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الطبعة الأولى، مصر، دار السلام.

- الفنجري، محمد شوقي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، **الإسلام وعدالة التوزيع**، الطبعة الأولى، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، **مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام؟** (د. ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة.

- القرطبي، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية.

- القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، ٢٠١١م، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية.

- الكبسي، محمد يحيى محمد، **العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي: صورتها، وحدودها، ومقاربتها مع التنمية والاقتصاديات الأخرى**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الذي أُقيم تحت عنوان: (النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي)، إسطنبول- تركيا، ١١- ٩ (سبتمبر) ٢٠١٣ م.

- المرزوقي، عمر بن فيحان، ١٤٢٢هـ، **النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي**، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الخامس والأربعون.

- المرزوقي، عمر بن فيحان، ١٤٢٣هـ، **اقتصاديات الغنى في الإسلام**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الملك سعود.

– مسلم، أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د. ت)، **صحيح مسلم**، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة (دار إحياء الكتب العربية– القاهرة).

– المفتي، حارث حسين، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، **دور السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل القومي في الجمهورية اليمنية، للفترة ١٩٩٠–٢٠٠٣م**، رسالة ماجستير، اليمن، جامعة عدن.

– منصور، أحمد إبراهيم، يونيو ٢٠٠٧م، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية: رؤية إسلامية مقارنة**، سلسلة أطروحات الدكتوراه (٦٦)، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

– النبهان، محمد فاروق، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

– النجار، عبد الهادي علي، مارس ١٩٨٣، **الإسلام والاقتصاد**، الكويت، سلسلة عالم المعرفة– إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٦٣.

– النسائي، أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب النسائي، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م، **سنن النسائي**، الطبعة الأولى، لبنان، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

– اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الطبعة الأولى ، دار الهجرة للنشر والتوزيع.